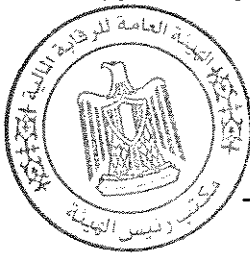


قرار رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٦١) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربي برقم (٤١٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٩/٣/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/٧/٢٠١٧ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٤/١١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١١/١٣.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ف) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

٤٦٠٧٦

م. ب. ب.

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ف - أجر الاشتراك :

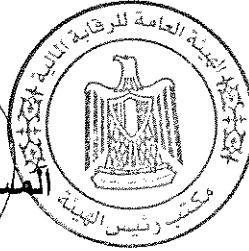
هو الأجر الاساسى الشهرى للعضو فى ٢٠١٦/٧/١ مضافاً إليه ٥% اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م. ك. م.

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربي
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٢٢٧) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ف - أجر الاشتراك : هو الأجر الاساسى الشهري للعضو فى ٢٠١٦/٧/١ مضافاً إليه ٥% اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ف - أجر الاشتراك : هو الأجر الاساسى الشهري للعضو فى ٢٠١٥/٧/١ مضافاً إليه ١٠% فى ٢٠١٦/٧/١ ثم يضاف إليه ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ٢٠٠٠٠ جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	

٤٦٠٧٦

٥٨٠٧